الدَرْسِ الأول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بَعْد؛

فإن خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرَ الأمورِ محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النَّار.

ثم يا معاشر الفضلاء؛ إنني أحمد الله عَزَّ وَجَلَّ إليكم بأن كنا من أهل المدينة سكانًا أو زوارًا. هذه المدينة التي كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبها، فكان في أول قدومه إلىٰ المدينة يدعو ربه ويقول: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ».

وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قدم من سفر فنظر إلىٰ جُدرات المدينة، أَوْضَعَ راحلته، وإن كان علىٰ دابة حركها من حبه للمدينة كما أخبر بذلك أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فكان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا اقترب من المدينة ورأىٰ جُدراتها أسرع إليها فأوضع راحلته وجعلها تسرع، وحرك دابته من محبته للمدينة.

وأحمد الله عَزَّ وَجَلَّ إليكم أن جعلنا ممن يصلون في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلاةٍ فِيما سِواهُ، إلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ». ويا لها من نعمة يا عبد الله يتمناها الملايين من المُسْلِمِيْنَ، الملايين المملينة من المسلمين في أقطار الأرض يتمنون ساعة يصلون فيها في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيا من أنعم الله عليك بهذه النعمة أقدر لها قدرها، واعرف لها فضلها، واحرص -رعاك الله- علىٰ أن تكثر من الصلاة في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن كل صلاة تصليها في هذا المسجد خير لك من ألف صلاة مثلها في غيره إلا أن تكون مصليًا لها في المسجد الحرام، فما أعظمه من أجر!

وأحمد الله إليكم بأن كنا ممن يجتمعون في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ العلم، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن غدا إلىٰ المسجدِ لا يريدُ إلَّا أن يتعلَّمَ خيرًا أو يعلِّمَهُ كانَ لَهُ كأجرِ حاجٍّ، تامًّا حجَّتَهُ». فمن قصد المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرًا أو يعلم خيرًا كان له بذلك القصد أجر الحاج الذي أتم الله له حجه، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. هذا لمن غدا إلىٰ المسجد مرة، وكلما غدا مرة بعد مرة رُجِيَ له الفضل كرة بعد كرة.

ويقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن جاءَ مَسجِدي هذا لم يَأتِهِ إلَّا لِخيرٍ يتعلَّمُهُ أو يعلِّمُهُ فَهوَ بمنزلةِ المجاهِدِ في سبيلِ اللهِ ومن جاءَ لغيرِ ذلِكَ فَهوَ بمنزلةِ الرَّجُلِ ينظرُ إلىٰ متاعِ غيرِهِ». فمن جاء إلىٰ مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غرضه من ذلك أن يعلم الخير أو يتعلم الخير كان بمنزلة المجاهدين في سبيل الله فضلًا وقدرًا وأجرًا. أما من جاء لغير هذا مما ليس من القربات فهو بمنزلة الرجل ينظر إلىٰ متاع غيره.

فإن حِلق العلم في مسجد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أرقىٰ وأعلىٰ أنواع التجارة. إنها من التجارة مع الله عَزَّ وَجَلَّ. فمن جاء إلىٰ المسجد وأخذ ينظر إلىٰ الحلق ولا ينتظم فيها ولا يتقرب إلىٰ الله بقربة كان كالذي ينظر إلىٰ متاع غيره ويسبقه غيره بالخيرات. فنحمد الله عَزَّ وَجَلَّ أن يسر لنا

هٰذَا، وأن جعلنا من أهله، ونسأله سُبْحَانَهُ بمنه وكرمه وهو اللطيف الخبير الرؤوف الرحيم نسأله أن يتقبل منا وأن يجعل هذه المجالس مما يسرنا عند لقائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

معاشر الفضلاء! إننا مقبلون علىٰ الحج، فنحن في أشهر الحج، وما هي إلا أيام قلائل وينتظم الحجاج في مكة لأداء منسك الحج. والمعلوم أن المسلم إذا أراد الحج يجب عليه أن يتعلم أحكام الحج. ففرض عينٍ علىٰ المسلم الذي يريد الحج أن يتعلم أحكام الحج؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طلَبُ العِلمِ فَريضةٌ علىٰ كلِّ مُسلمٍ»، والمسلم إذا ذهب إلىٰ الحج وهو لم يتعلم أحكام الحج ولم يصطحب ما يتعلم منه أحكام الْحَجِّ.

فإنه يأثم ولو لم يخطئ؛ لأنه ترك واجبًا من الواجبات الشرعية المتعينة عليه. ولما كان ذلك كذلك فإن من عادتنا كعادة شيوخنا أن نشرح في الأيام السابقة للحج أحكام الحج مساعدة لإخواننا المسلمين علىٰ القيام بهذا الواجب، وتذكيرًا لطلاب العلم الذين يخالطون الحجيج ويعلمون الحجيج بأحكام الحج حتىٰ ينقلوا الخير إلىٰ المسلمين بعلم.

وقد من الله علينا في السنوات الماضية فشرحنا أحكام الحج من كتب كثيرة، ورأينا في هذا العام أن يكون درسنا في شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم، لنعرف الأحكام مع أدلتها، ولنمتثل قول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذوا مناسككُم عنّي لعلّي لا ألقاكُم بعد عامِي هٰذَا». فنأخذ المناسك من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وسيكون درسنا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مستمرًا في عصر كل يوم إلا يوم الإثنين، فدرسنا يكون في مثل هذا الوقت من كل يوم إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلا في عصر يوم الإثنين، فلن يكون عندنا درس في ذلك اليوم.

فنبدأ مستعينين بالله عَزَّ وَجَلَّ، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا.

الحمد لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا محمد وعلىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الإمام أبو الحسين مسلم الحجاج القشيري النيسابوري رَحِمَهُ اللهُ في كتابه الجامع الصحيح كتاب الحج...

(الشرح)

التبويب في صحيح الإمام مسلم على قسمين:

القسم الْأَوَّلُ: يسمىٰ بالتبويب الكبير، وهو العنونة للكتب: كتاب الصلاة، كتاب الصيام، كتاب الزكاة، كتاب الحج. وهذا عند أكثر العلماء من صنيع الإمام مسلم. وأن الإِمَام مسلم رَحِمَهُ اللهُ هو الَّذِي عنون للكتب. وذهب بعض العُلَمَاء إِلَىٰ أن التبويب الكبير بالعنونة للكتب ليس من صنيع الإِمَام مسلم، ورأوا أن الإِمَام مسلم رَحِمَهُ اللهُ لم يُدخِل في كتابه المسند الصحيح شيئًا من كلامه أبدًا، وَإِنَّمَا هي المسندات، والأول أقوىٰ واللهُ أَعْلَمُ.

القسم الْثَّانِي: التبويب الصغير، وهو التبويب للأبواب في داخل الكتب. وهذا ليس من صنيع الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ وإنما هو من صنيع الشراح. وقد اشتهرت نسبة التبويب إلىٰ الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وإن كان الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ قد أخذ بعض التبويبات ممن سبقه من الشراح، وهذا ليس بعيب عند أهل العلم، فإن العلماء المتقدمين كان يأخذ بعضهم من بعض، ولا ينسب المتأخر إلىٰ المتقدم في الغالب إلا لمصلحة تقتضي ذلك.

فالشاهد أن ترجمة الأبواب في داخل الكتب إنما هي من صنيع الشراح لهذا الكتاب العظيم النافع، واشتهرت نسبة التبويب إلىٰ الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ: (كتاب الحج)، (كتاب) أصل مادته: الكَتْب، والكَتْب في اللغة هو الجمع والضم، ومنه تسمىٰ كتيبة الجنود كتيبة؛ لأن الجنود يجتمعون فيها. وهذا الكتب مصدر، والعلماء يقولون هذا من المصادر السيالة، ومعنىٰ المصادر السيالة أنها لا توجد دفعة واحدة وإنما توجد شيئًا فشيئًا. مثلًا الكتابة معنا هنا لا توجد دفعة واحدة، بل يكتب حرف ويضم معه حرف حتىٰ تنتظم كلمة، ثم تجمع الكلمة مع الكلمة حتىٰ يصير المكتوب كتابًا.

ومقصود العلماء بالكتاب في كتبهم موضع الجمع. فمعنىٰ قول الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ (كتاب الحج) هذا موطن أجمع لك فيه أحاديث الحج التي علىٰ شرطي.

والحج في اللغة قال أكثر أهل اللغة هو القصد مُطْلَقًا، سواء كان لشيء معظم أو لغير معظم. فتقول: قصدت المسجد، وتقول: حججت المسجد، وتقول: حججت بيتي، وتقول: حججت المطعم، وتقول: حججت البيت الحرام. كل هذا بمعنىٰ القصد.

وقال بعض العُلَمَاء إن الحج هو القصد إلىٰ معظم، فلا يقال حججت بمعنىٰ قصدت إلا إذا كنت تقصد معظمًا. ومنه الحج إلىٰ البيت الحرام فإنه قصد إلىٰ معظم محرم. وقال بعض أهل العلم إن الحج في اللغة هو القصد المتكرر، ومنه سمي الحج حجًا لأنه يشرع تكراره وإن لم يكن تكراره واجبًا، فهو واجب مرة في العمر لكن تكراره مشروع.

والذي يظهر واللهُ أَعْلَمُ أن أصل مادة الحج هي بمعنىٰ القصد مُطْلَقًا، غير أنه غلب في العرف – في الاستعمال العرفي– استعمال الحج في القصد إلىٰ معظم قصدًا متكررًا. فلا تجد في استعمال الناس أنهم يستعملون الحج في القصد إلىٰ الأمور التي ليست معظمة، ولا إلىٰ الأمور المعظمة التي تقصد مرة واحدة.

وَأَمَّا الحج في الشرع وهو أولىٰ من قولنا الحج في الاصطلاح، الحج في الشرع هو قصد بيت الله الحرام لأداء المناسك المعلومة في زمن مخصوص تقربًا إلىٰ الله تَعَالَىٰ. قصد البيت الحرام، وقلنا البيت الحرام لأنه هو الأصل وغيره تابع له. وقد قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن حَجَّ هذا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كما ولَدَتْهُ أُمُّهُ».

فالعلماء يقولون: قصد البيت الحرام؛ لأنه هو الأصل والأماكن الأخرىٰ تتبعه اقتداءً بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي سمعناه. قصد البيت الحرام لأداء المناسك المعلومة التي دلت عليها الأدلة فالعبادات مبنية علىٰ التوقيف أصلًا وتفصيلًا. وهاتان الجملتان يشترك فيهما الحج والعمرة:

- فالحج قصد البيت الحرام لأداء المناسك المعلومة.
- والعمرة قصد البيت الحرام لأداء المناسك المعلومة.

وإن كانت مناسك الحج تزيد عن مناسك العمرة. ولذلك قال العلماء بعد ذلك: في زمن مخصوص؛ وهذا يخرج العمرة، فإن العمرة ليس لها زمن مخصوص، بل يصح أداؤها في أي وقت.

والزمن المخصوص هو أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وعند بعض أهل العلم: وعشر من ذي الحجة. فالحج له زمان مخصوص، وبهذا يتميز عن العمرة تقربًا إلىٰ الله تَعَالَىٰ.

لا يكون الحج شرعيًا إلا إذا كان لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣]. «إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَىٰ». فليس كل من ذهب إلىٰ البيت الحرام ونسك المناسك كان حاجًا شرعًا. فمن ذهب للدنيا ولا غرض له إلا الدنيا، لا غرض له إلا المال، فإنه لم يحج شرعًا وإن وصل إلىٰ البيت الحرام، وإن وقف في عرفة، وإن رمىٰ الجمار. ومن ذهب مرائيًا ليقال هو حاج أو ليقال إنه يكثر من الحج لا غرض له إلا الرياء والسمعة فإنه لم يحج شرعًا، وإن شارك الحجاج المناسك.

إذن من القيود التي لا بد منها في الحج أن يكون ذلك تقربا إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ.

والحج عبادة قديمة، وذلك أن الله عَزَّ وَجَلَّ اصطفىٰ مكة وحرمها يوم خلق السماوات والأرض، كما قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ حرَّم مكةَ يومَ خلَق السماواتِ والأرضَ، فهي حرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلىٰ يومِ القيامةِ، إنها لم تحل لأحدٍ قبلي ولا تحِلُّ لأحدٍ بعدي ولم تحِلَّ لي إلَّا ساعةً من الدهر» كما ثبت في الصحيح. فقال بعض العلماء إن حرمة مكة كان يعرفها الأنبياء من آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ فمن بعده من الأنبياء، فقالوا: قد حج الأنبياء جميعا من آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ إلىٰ نبينا محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالوا: فكان الأنبياء يحجون إلىٰ موضع بيت الله الحرام قبل بنائه، وقد كانوا يعرفون ذلك. ولذلك قال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما وضع زوجه هاجر وابنه الرضيع إسماعيل في مكة: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وكان ذلك قبل أن يبني البيت الحرام بسنين كثيرة.

قالوا: فدل ذلك علىٰ أن موضع البيت الحرام كان معروفًا للأنبياء من قبل أن يبنىٰ. ولا أعلم دليلًا صحيحًا يدل علىٰ حج الأنبياء قبل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ. وعندما وضع إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ زوجه هاجر وابنه الرضيع إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ عند موضع البيت الحرام في مكة وكان ما كان،

فانفجرت زمزم، وجاء قوم من جُرهُم ونزلوا عند هاجر بإذنها، وتربىٰ معهم إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وتزوج، وقَدِم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ المرة الثانية فلقىٰ ابنه إسماعيل فقال: (إنا ربي أمرني بأمر).

فقال إسماعيل: (فاصنع ما أمرك به ربك). فقال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وتعينني؟). فقال إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وأعينك).

فقال إبراهيم: (إن الله أمرني أن أبني له بيتًا هٰاهُنا)، فعند ذاك رفعا القواعد، وكان البيت قبل ذلك كالربوة في موضعه وكان السيل يأخذ عنه يمينًا وشمالًا، فرفعا القواعد وأخذ إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ يأتي بالحجارة، وإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ يبني وهما يدعوان الله: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، ويدوران بالبناء وهما يدعوان بهذا الدعاء.

فلما بنىٰ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ البيت الحرام أمره الله أن يعلن بالحج فقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]. فرقىٰ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ جبلًا ونادىٰ بالحج، فأسمع الله -وهو علىٰ كل شيء قدير- صوته للناس، فحجت الأمم، وحج إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وحج إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وثبت في السنة أنه قد حج سبعون نبيًا، منهم موسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنهم صلوا في مسجد الخيف، وأنهم سلكوا فج الروحاء، وهو الطريق القديم إلىٰ مكة من المدينة. وثبت أن عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ عندما ينزل في آخر الزمان سيعتمر أو يحج أو يجمع بين الحج والعمرة.

وعندما أرسل الله عَزَّ وَجَلَّ أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأسلم معه من أسلم كان المسلمون يعرفون الحج كما يعرفه الناس ولم يفرض عليهم الحج. وفي السنة السادسة من الهجرة أوجب الله علىٰ من دخل في الحج أن يتمه، ولم يفرض عليهم دخول الحج ابتداء فقال سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وفي السنة التاسعة فرض الله عَزَّ وَجَلَّ الحج علىٰ المسلمين بقوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وصار الحج ركنًا من أركان الإسلام.

وقد سُئل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسلام فقال: «أن تشهدَ أن لا إله إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ، وتقيمَ الصلاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إن استطعت إليه سبيلا».

فكان الحج فرضًا علىٰ كل مسلم عاقل بالغ حر مستطيع مرة في العمر. وسيأتي الكلام إِنْ شَاءَ اللهُ علىٰ فرضية الحج مرة في العمر في الموطن الذي أورد فيه الإمام مسلم ما يتعلق بهذا.

والحج عبادة شريفة عظيمة، عظيمة العوائد والفوائد. ففيها من المنافع ما لا يعلم قدره إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨].

فقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]. وأطلق هذا للدلالة علىٰ كثرتها وعظمها وعظم شأنها. ومن تلك المنافع في الحج إقامة ذِكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذه من أعظم منافع الحج. ولذلك قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. وأمر الله عَزَّ وَجَلَّ الحجاج بذكره في مواطن كثيرة، كقوله سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وقالت أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إنما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ورمْيِ الجمارِ لإقامةِ ذكرِ اللهِ». صح هذا موقوفًا عليها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وروي مرفوعًا وصححه بعض أهل العلم، وفي المرفوع ضعف. والشأن أن الحج كله لإقامة ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، والله يحب ذكره، ويحب من يذكره، ومن ذكر الله كان قريبا من الله. يقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّنيا ملعونةٌ مَلعونٌ ما فيها، إلَّا ذِكْرُ اللهِ وما والاهُ وعالمًا ومتعلِّمًا».

ومن منافع الحج أنه من أفضل الأعمال وأزكاها وأحبها إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ. سُئل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الأعمال أفضل فقال: «الإيمانُ باللهِ وَحدَه، ثمَّ الجهادُ، ثمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تفضلُ سائرَ الأعمالِ كما بينَ مطلعِ الشَّمسِ إلىٰ مغربِها». رواه أحمد وصححه الألباني. فالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن أفضل الأعمال الصالحة فقال: «إيمان بالله» وهو التوحيد، «ثم الجهاد، ثم حجة برة مبرورة»، وبين فضلها، وهي أنها تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس إلىٰ مغربها، فهي سابقة للأعمال مقدمة عليها.

وقالت أمنا عائشة: «يَا رَسولَ اللهِ، نَرَىٰ الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أفلا نُجَاهِدُ؟ قالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». رواه البُخَارِيّ، وفي رواية عنده أيضا: «لَكُنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وأَجْمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ». واختلف العلماء في ضبط لكن، فضبطه الأكثر (لَكُنَّ) بالخطاب للنساء، وضبطه بعض أهل العلم (لَكِنَّ) فيكون ذلك للرجال والنساء.

والشاهد أن أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما قالت: «نَرَىٰ الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أفلا نُجَاهِدُ» دلها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ نوع من الجهاد هو من أجمله وأحسنه وأكمله وهو الحج المبرور. فكون المسلم يحج ويجاهد نفسه ليكون حجه مبرورًا فهذا من أحسن الجهاد في سبيل الله، ومن أكمل الجهاد في سبيل الله. وفي رواية عند البخاري قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها: «نِعْمَ الجِهادُ الحَجُّ». فدل ذلك علىٰ أن الحج من أعلىٰ درجات الجهاد في سبيل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن منافع الحج أنه يتجلىٰ فيه تعظيم شعائر الله وتعظيم حرمات الله الحسية والمعنوية، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَىٰ الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

ومن منافع الحج أن الحج وافد علىٰ أكرم الأكرمين ولن يرده خائبًا إن أخلص له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. يقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفدُ اللهِ ثلاثةٌ: الغازي، والحاجُّ، والمُعتمِرُ». رواه النسائي وصححه الألباني، ورواه ابن ماجه وعنده: «الغازي في سبيلِ اللهِ والحاجُّ والمعتمِرُ وفدُ اللهِ دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم» وحسنه الألباني. الحاج قد دعاه ربه إلىٰ الحج فأجاب مخبتًا طائعًا، فهو وافد علىٰ الكريم سُبْحَانَهُ. وإذا سأل ربه فإنه يعطيه سؤله ويجيب دعاءه. فإن لم ينل ما سأل بعينه نال خيرًا منه بأن يصرف الله عنه شرًا أعظم أو يدخر له ذلك في يوم القيامة.

ومن منافع الحج أن الحاج بمجرد أن يحج يغسل من ذنوبه الصغار كلها. فإن اجتهد وجاء بالحج بشرطه فإنه يُغسل من ذنوبه كلها، صغارها وكبارها، فيكون كأنه لم يذنب قط قبل هذا الحج. يقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَومِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ». رواه البخاري في الصحيح. «من حج لله» هذا الشرط الأول لهذه الفضيلة، أن يكون الحج لله ليس لأحد من الناس فيه نصيب، وإنما هو لله خالص. «فلم يرفث» وهذا يشمل كل ما يريده الرجل من المرأة،

وهو مثال لاجتناب محظورات الإحرام، فإن هذا أعظم محظورات الإحرام. «ولم يفسق» أي لم يذنب، هذا الشرط الْثَّالِث.

الشرط الأول: الإخلاص لله.

الشرط الثاني: اجتناب محظورات الإحرام.

الشرط الثالث: عدم المعصية في الحج. فيجاهد نفسه أن لا يعصي الله في الحج. ومن ذلك ألا يبقىٰ عازمًا علىٰ ذنب كان يعمله قبل الحج. فإن عزم القلب علىٰ معاودة الذنب السابق ذنب وفسق. فإذا جاهد نفسه في عدم المعصية وإن زلت القدم صارع صادقًا بالتوبة وعزم علىٰ أن لا يرجع إلىٰ ذنوبه السابقة «رجع كيوم ولدته أمه» لا يحمل ذنبًا لا صغيرًا ولا كبيرًا، ولا شك أن هذا الفضل يجعل كل صعب في طريقه هينًا. كيف لا ومن حج لله ولم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه فغفر له ما تقدم من ذنبه، كما في الرواية عند الترمذي وصححها الألباني: «من حجَّ فلم يرفثْ ولم يفسُقْ؛ غُفر له ما تقدَّم من ذنبِهِ».

ومن منافع الحج أنه لا جزاء له إن كان مبرورًا إلا الجنة، فلا يكافئه جزاء أبدًا إلا الجنة التي أعد الله فيها لعباده ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر علىٰ قلب بشر. يقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَجُّ المَبْرُورُ ليسَ له جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةُ» متفق عليه.

ومن منافع الحج أيها الإخوة أنه سبب للغنىٰ ونفي الفقر. يقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تابِعوا بين الحجِّ والعمرةِ، فإنهما يَنفيانِ الفقرَ والذنوبَ، كما ينفي الكيرُ خبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضةِ» رواه الترمذي والنسائي وحسنه الألباني.

ومن منافع الحج العظمىٰ كثرة الحسنات ورفعة الدرجات وحط الخَطِيئات. في الحج سُئل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحج ما له، ما الذي له عند الله؟ فقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ له حينَ يخرُجُ مِن بيتِه أنَّ راحلتَه لا تخطو خُطوةً إلَّا كُتِب له بها حَسنةٌ أو حُطَّت عنه بها خطيئةٌ». هذا منذ أن يخرج من البيت، منذ أن يخرج من بيته يريد الحج، لا تخطو دابته خطوة واحدة إلا كُتب له بها حسنة أو حُطت عنه بها خطيئة. منذ أن يخرج من بيته إلىٰ أن يركب الطائرة أو السيارة، إلىٰ أن يصل إلىٰ مكة، وهو علىٰ هذه الحال. يقول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا وقَف بعرَفةَ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ

ينزِلُ إلىٰ السَّماءِ الدُّنيا فيقولُ: انظُروا إلىٰ عبادي شُعْثًا غُبْرًا اشهَدوا أنِّي قد غفَرْتُ لهم ذُنوبَهم وإنْ كان عدَدَ قَطْرِ السَّماءِ ورَمْلِ عال»، يعني مهما كانت الذنوب كثيرة. «وإذا رمىٰ الجِمارَ لا يدري أحَدٌ ما له حتَّىٰ يُوفَّاه يومَ القيامةِ»، أي: أنه إذا رمىٰ الجمار فإن أجر ذلك مدخور عند الله لا يعلم أحد من العباد ولا من الملائكة ما له حتىٰ يوفاه يوم القيامة. «وإذا حلَق رأسَه فله بكلِّ شَعرةٍ سقَطَتْ مِن رأسِه نورٌ يومَ القيامةِ وإذا قضىٰ آخِرَ طوافِه بالبيتِ خرَج مِن ذنوبِه كيومَ ولَدَتْه أُمُّه» رواه ابن حبان وصححه وحسنه الألباني. وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ طافَ بِهذا البيتِ أُسْبُوعًا فأَحْصاهُ كان كَعِتْقِ رَقَبَةٍ». من طاف بهذا البيت أسبوعًا يعني: سبعة أشواط، فأحصاه وضبطه وأتقنه كان له كعتق رقبة. ومن أعتق رقبة أُعتِقَ من النار. وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضًا في الطائف: «لا يضع قدمًا ولا يرفع أخرىٰ؛ إلا حطَّ اللهُ عنه بها خطيئةً، وكتب له بها حسنةً». وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحجر الأسود: «واللهِ لَيَبْعَثَنَّه اللهُ يومَ القِيامةِ له عينانِ يُبصِرُ بِهِما، ولِسانٌ ينطِقُ به، يَشْهَدُ علىٰ مَنِ اسْتَلَمَه بِحقٍ» رواه الترمذي وابن ماجة وصححه الألباني.

ومن منافع الحج العظمىٰ أنه يقع في الأيام التي يعظم فيها ثواب العمل الصالح، والعمل الصالح فيهن أحب إلىٰ الله من عمل صالح في غيرهن، حيث قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما العَمَلُ في أيَّامٍ أفْضَلَ منها في هٰذِه» يعني العشر. «قالوا: ولا الجِهادُ؟ قالَ: ولا الجِهادُ، إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخاطِرُ بنَفْسِه ومالِه، فلَمْ يَرْجِعْ بشَيءٍ» رواه البخاري. وفي رواية عند الترمذي قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيهنّ أحبُّ إلىٰ اللهِ من هذهِ الأيامِ العشرِ، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ؟ فقال رسولُ اللهِ صلىٰ الله عليه وسلم: ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ، إلا رجلٌ خرجَ بنفسه ومالِهِ، فلم يرجعْ من ذلكَ بشيء». وصحح هذه الرواية الألباني.

فهذه بعض منافع الحج، ولا شك أن المسلم إذا علم بهذه المنافع يعظم حرصه علىٰ حجه، ويكون حجه عنده أغلىٰ من الكنوز التي يحرص التجار علىٰ عدم الخسارة فيها، وعلىٰ عظم الربح فيها. وأنتم يا معاشر الفضلاء مقدمون علىٰ هذه التجارة العظيمة، فينبغي علينا جميعًا إن يسر الله لنا الحج أن نحرص علىٰ بر حجنا لا علىٰ مجرد الحج، بل نسعىٰ أن نكون في حجنا علىٰ أعلىٰ درجات الكمال ما استطعنا، ونجاهد أنفسنا في هذا جهادًا عريضًا، ونصبر صبرًا كبيرًا عظيمًا لعلنا أن نعود من

حجنا بهذه المنافع وغيرها مما أعده الله لعباده الصالحين الذين يحجون بيته ويحرصون علىٰ إرضائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

بقيت مسألة أشير إليها قبل أن ندخل فيما ذكره الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ من الأحاديث، وهي مسألة: هل يجب الحج علىٰ الفور أو علىٰ التراخي؟ وهي مسألة قد اختلف فيها الفقهاء. فذهب الجمهور وبعض أئمة الحنفية والإمام مالك في الرواية المشهورة عنه حتىٰ أن بعض أهل العلم لم يذكر عنه إلا هذه الرواية، والإمام أحمد وبعض الشافعية ذهبوا إلىٰ أن الحج واجب علىٰ الفور، أي أن من توفرت فيه شروط الوجوب ولم يمنعه مانع وجب عليه أن يبادر بالحج في أول زمنه ولا يجوز له أن يؤخر الحج عن السنة الأولىٰ التي يتمكن فيها من الحج. وذهب الشافعية والإمام مالك في رواية عنه وبعض الحنابلة وبعض أئمة الحنفية إلىٰ أن الحج واجب علىٰ التراخي ما لم يخش العجز عن أدائه إن أخره أكثر من هذا. واستدل القائلون بأنه يجب علىٰ الفور بأدلة منها قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، قالوا: والحج من أعلىٰ وأزكىٰ الخيرات، فيجب علينا أن نستبقه، ويحرم علينا أن نؤخره؛ لأن هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

وكذلك استدلوا بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، قالوا: الله عَزَّ وَجَلَّ أمرنا بالمسارعة إلىٰ المغفرة، والحج من أعلىٰ أسباب المغفرة، وأمرنا بالمسارعة إلىٰ الجَنَّة، والحج من أعظم أسباب دخول الجنة.

واستدلوا أيضا بقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَجَّلوا إلىٰ الحَجِّ يَعني الفَريضَةَ فإنَّ أحَدَكُم لا يَدري ما يَعرِضُ له» والحديث وإن كان فيه ضعف إلا أنه ينجبر بطرق وشواهده. ووجه الدلالة أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تعجلوا» فأمرنا بالتعجل، وبين العلة وهي أن أحدنا لا يدري ما يعرض له في قابل عمره. وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أراد الحجَّ فليتعجَّلْ فإنه قد يمرَضُ المريضُ وتضلُّ الراحلةُ وتعرضُ الحاجةُ». فأمر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أراد الحج -وهو من توفرت فيه الشروط- أن يتعجل بالحج.

واستدل القائلون بأنه عَلَىٰ التراخي بأن الحج وجب في السنة الخامسة، حيث ثبت أن أعرابيًا قدم علىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان في ضمن كلامه: (وزعم رسولك أن الله قد افترض علينا الحج مرة في العمر، فقال صدق). قالوا: وقدومه وهو ضمام كان في السنة الخامسة، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج إلا في السنة العاشرة، بل لم يحج المسلمون إلا في السنة التاسعة مع أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فدل ذلك علىٰ جواز التأخير. وأجيب عن هذا الدليل بأن قدوم ضمام لم يكن في السنة الخامسة بل الصحيح أنه قدم في عام الوفود في السنة التاسعة من الهجرة، فلا حجة في هذا الدليل.

واستدلوا أيضا بأن الحج فرض في السنة السادسة لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الآية نزلت في السنة السادسة، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج إلا في السنة العاشرة. وأجيب عن هذا بأن الذي فُرض في السنة السادسة هو إتمام الحج وليس الدخول في الحج، فلا حجة في هذا الدليل.

واستدلوا أيضًا بما تقدم أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «من أراد الحجَّ فليتعجَّلْ». قالوا: فعلق ذلك بإرادته، فدل علىٰ أنه علىٰ التخيير. وأجيب بأن الإرادة هنا المقصود بها عند توفر الشروط، فإن من توفرت فيه الشروط ولا مانع لا شك أنه يريد الحج فيجب عليه أن يتعجل.

كما استدلوا بأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحج في السنة التاسعة مع أن الحج قد فُرض في السنة التاسعة علىٰ هذا القول، فدل ذلك علىٰ جواز التأخير. وأجيب عن هذا بأن تأخير النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لمصلحة، فكان لوجود مانع وهو أن العرب المشركين كانوا يحجون، وكان من عادة العرب أنهم يشركون في حجهم ويقولون في طوافهم: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبيك لا شريك لك لبيك، إلا شريكًا هو لك -أعوذ بالله- تملكه وما ملك. وكان من يقدم من خارج مكة إذا لم يجد ثيابًا من أهل مكة يطوف عريانًا رجلًا كان أو امرأة، فكره النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحج معهم. ولذا أرسل عليًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما حج أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالناس في السنة التاسعة أن يؤذن في الناس أنه لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. ولأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يجتمع العدد الكبير من الناس ليحجوا معه ويتعلموا منه، ولأن الله أراد لنبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أن يحج في الزمن الصحيح حيث كان العرب يعبثون بالزمن، فكان عندهم ما يسمىٰ بالنسيء، فيقدمون ويؤخرون في الأشهر. وكان الزمان يستدير علىٰ هيئته الصحيحة في السنة العاشرة من الهجرة. فأراد الله عَزَّ وَجَلَّ أن يقع حج نبيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه من الأمة في الزمن الصحيح.

فكان تأخير النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحج لمانع منعه من المبادرة وهو ما ذكرناه. ولذا فالراجح واللهُ أَعْلَمُ أن الحج يجب علىٰ الفور، فمن توفرت فيه شروط وجوب الحج فكان مسلمًا بالغًا عاقلًا حرًا مستطيعًا ولا مانع يمنعه يجب عليه أن يبادر بالحج. أما إذا منعه مانع كعدم تيسر التصريح له أو نحو ذلك فهو معذور لأنه غير مستطيع للحج.

هذا ما رأينا تقديمه بين يدي الأحاديث التي أوردها الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ولعلنا نقف هنا، وغدًا إِنْ شَاءَ اللهُ نبدأ شرح الأحاديث ولعلنا نجيب عن شيء من أسئلة إخواننا.

واللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ علىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد.

سؤال: هل الحج سبب لغفران الكبائر أم لا بد لها من توبة؟

الجواب: سمعت ما ذكرت، وهذا هو التحقيق في المسألة. الحج بمجرّده عمل تُغفر به الصغائر، أما الكبائر فلا تُغفر به علىٰ الراجح، وهو الذي عليه جمهور العلماء. أما الحج بشرطه حتىٰ يكون مبرورًا وتُغفر به كل الذنوب، فنعم، تُغفر به الكبائر والصغائر.

والشروط التي لا بد منها ثلاثة: الإخلاص لله، اجتناب محظورات الإحرام، اجتناب الذنوب. ومن ذلك اجتناب الإصرار علىٰ ذنب سابق. فمن وقع الحج منه علىٰ هذه الصفة فإنه تُغفر ذنوبه صغارها وكبارها إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

سؤال: هل من لم يحج حجة الإسلام وعُرضت عليه أن يخرجوه في قرعة الحج مقابل مال، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا، لا يجوز أن يدفع الرشوة من أجل أن يحج، لأن الحج غير واجب عليه أصلًا، ما دام أن التأشيرة لم تعطىٰ له فهو غير مستطيع، فلا يجب عليه الحج وَالحَمْدُ للهِ، ما كانت عليه فريضة

أصلًا. فينتظر، فإن كتبه الله من الحجاج وخرج اسمه من القرعة وجاءته التأشيرة فالحمد لله، وإلا فإنه غير مفرط ولم يكن الحج واجبًا عليه.

سؤال: ما حكم من حج بدون التصريح؟ هل يصح حجه أم لا؟

الجواب: أما الصحة فالحج صحيح، لكن لا يجوز له أن يحج بدون تصريح، فإن هذا فيه مصلحة عظيمة للمسلمين. والله أمرنا بطاعة ولاة أمرنا بغير معصية الله، فكيف بما فيه المصلحة العامة للمسلمين! والإنسان لا ينظر إلىٰ نفسه، فواحد واثنان وثلاثة وأربعة يصبحون مليونًا، فيتضرر الناس في مناسكهم. وأنا ذكرت مرارًا أنه في سنة من السنين كان الحج في يوم الجمعة، وبعض الناس يعتقدون غلطًا أنه إذا وافقت عرفة يوم الجمعة أنه بسبع حجج، وهذا غير صحيح. فحج أكثر الذين في المملكة في ذلك العام، فتضرر الحجاج ضررًا بالغًا حتىٰ نفذ الماء، وكان الناس لا يجدون الماء حتىٰ بالشراء، حتىٰ أن القنينة الصغيرة تُباع بعشر ريالات ولا يجدها الإنسان، وذلك لأن للخدمات طاقة لا يمكن تجاوزها. فينبغي علىٰ المسلمين جميعًا الالتزام بهذه الأنظمة التي تنظم الحج وتحقق المصالح العامة للمسلمين. أما صحة الحج فقلنا إن الحج صحيح.

سؤال: هل يجب علىٰ المكلف أن يحصل المال الكافي لأن يحج؟

الجواب: اختلف العلماء في المستطيع أن يعمل، هل يجب عليه أن يعمل من أجل أن يحصل المال الذي يحج به؟ والراجح أنه إن كان هذا في طاقته من غير مشقة زائدة عليه بحيث يستطيع أن يعمل فيحصل نفقاته الضرورية وما يزيد عن هٰذَا حتىٰ يجمع مال الحج، فإنه يجب عليه ذلك. هذا الراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وإن كان بعض أهل العلم نازعوا أصلًا في هذه القاعدة، أعني في دخول تحت هذه القاعدة وقالوا إن هذا يتم به الوجوب ولا يتم به الواجب. وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب. لكن الذي يظهر واللهُ أَعْلَمُ أنه مثل من كان عنده مال ويستطيع أن يشتري تذكرة أو يشتري راحلة أو نحو ذلك بشرط أن يكون ذلك في طاقته، وأن لا يشق عليه مشقة زائدة، وأن لا تعطل مصالحه المعتادة بسبب هذا.

ولعلنا نتوقف هنا، واللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ علىٰ نبينا محمد.